الأمم المتحدة

A/C.2/66/L.38/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 November 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

اللجنة الثانية

البند ١٩ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

أستراليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، تونغا، تيمور – ليشتي، جزر مارشال، الرأس الأخضر، ساموا، سري لانكا، فانواتو، الفلبين، فيجي، كوستاريكا، كيريباتي، مدغشقر، ملديف، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، نيوزيلندا، هندوراس: مشروع قرار منقح

حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١] وجدول أعمال القرن ٢١[٢] وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٣] وخطة تنفيذ

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

211111 211111 11-60169 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة[٤] وإعلان موريشيوس[٥] واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٦] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٧] واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[٨]،

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٩] التي توفر الإطار القانوني العام للأنشطة المضطلع بها في المحيطات، وإذ تشدد على طابعها الجوهري، وإذ تعي أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ولا بد من النظر فيها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات والقطاعات،

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[١٠] باعتبارها أداة مهمة في حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله استغلالا مستداماً،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقيات والمنظمات المعنية بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[١١] واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبخاصة بوصفها موئلا للطيور المائية[١٢] واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة[١٣] ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تسلِّم بدور التشريعات الوطنية في سياق حماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية في إطار الولايات الوطنية،

---

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس – ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧) انظر القرار ٥٥/٢.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٩٦، الرقم ١٤٥٨٣.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ١٦٥١، الرقم ٢٨٣٩٥.

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار وبمصائد الأسماك المستدامة، بما في ذلك القرار ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والقراران ٧١/٦٤ و ٧٢/٦٤ المؤرخان ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والقرار ٣٧/٦٥ ألف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والقرار ٣٧/٦٥ باء المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، وكذلك القرار ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة، وقرارها ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي قررت فيه تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وقرارها ١٥٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المعنون ”نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة“، وقرارها ١٦١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي وإلى غيرها من القرارات ذات الصلة،

وإذ تنوه بإعلان مانادو المتعلق بالمحيطات الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالمحيطات في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ وبالتزام جاكرتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي لعام ١٩٩٥[١٤]،

وإذ تنوه أيضاً بالعمل المضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي، وبخاصة بشأن الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، وتنوه في هذا الصدد بنتائج الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في ناغويا باليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بما في ذلك ما يتصل منها باستكمال الخطة الاستراتيجية لفترة ما بعد عام ٢٠١٠ وبتنقيحها[١٥]،

وإذ تنوه كذلك بطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية[١٦] القيام، رهنا بتوافر الموارد المالية، بإعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الخاصة بمسألة ابيضاض المرجان التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره ٥/٧[١٧]،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تدهور حال الشعاب المرجانية سيؤدي على الأرجح إلى فقدان مكاسب اقتصادية واجتماعية كبيرة لا سيما بالنسبة إلى الدول المعرضة بدرجة عالية لفقدان شعابها المرجانية والتي تمتلك قدرات محدودة لمواجهة ذلك،

---

(١٤) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/١١.

(١٥) انظر UNEP/CBD/COP/10/27.

(١٦) المرجع نفسه، المرفق، المقرر ٢٩/١٠، الفقرة ٧٤.

(١٧) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول، التذييل ١.

وإذ تسلِّم بأن الملايين من سكان العالم يعتمدون على سلامة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة باعتبارها مصدراً رئيسياً للغذاء والدخل وعنصراً يعزز البعدين الجمالي والثقافي للمجتمعات المحلية ويوفر أيضا الحماية من العواصف وموجات تسونامي وتحات الشواطئ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الأثر الضار لتغير المناخ وتحمض المحيطات على سلامة وبقاء الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية في جميع أنحاء العالم، بوسائل منها ارتفاع مستوى سطح البحر وازدياد حدة ابيضاض المرجان وكثرة حدوثه وارتفاع درجة حرارة سطح البحر وزيادة شدة العواصف، إلى جانب الآثار السلبية للصرف السطحي للنفايات والإفراط في الصيد والممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك والأنواع الغريبة الدخيلة واستخراج المرجان،

وإذ تؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تمثل المنتدى الحكومي الدولي الأساسي للتفاوض بشأن التدابير العالمية المتخذة لمواجهة تغير المناخ، وإذ تهيب بالدول إلى اتخاذ إجراءات عالمية عاجلة لمواجهة تغير المناخ وفقاً للمبادئ التي تحددها الاتفاقية، بما في ذلك مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة التي تضطلع بها وقدرات كل منها على حدة،

وإذ تقر بأن مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العديد من البلدان لها علاقة مميزة بالبيئات البحرية والساحلية، بما فيها الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، وبأنها تمسك بزمام تدبير شؤونها في بعض الحالات، وفقاً للتشريعات الوطنية، وبأنها تضطلع بدور مهم في حماية تلك المرجانيات وما يتصل بها من نظم إيكولوجية وتدبير شؤونها والمحافظة عليها،

وإذ تقر أيضاً بالدور الريادي المضطلع به في إدارة النظم الإيكولوجية البحرية المدارية في إطار المبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، وهي شراكة قائمة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ ترحب بالمبادرات الإقليمية التي تتصدى للتهديدات الخطيرة التي تواجهها الشعاب المرجانية والتي هي بطابعها عابرة للحدود، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمبادرات الإقليمية، بما فيها مبادرة المثلث المرجاني المتعلقة بالشعاب المرجانية ومصائد الأسماك والأمن الغذائي وتحدي ميكرونيزيا والتحدي الكاريبي وإطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ ومشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية وشراكة غرب المحيط الهندي وتحدي المحافظة على الموارد الطبيعية في غرب أفريقيا والمبادرة الإقليمية للمحافظة على أشجار القرام والشعاب المرجانية واستغلالها على نحو رشيد في منطقة الأمريكتين،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري، وبخاصة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة[١٨]، الذي طلبت الجمعية العامة منه تقديمه في قرارها ١٥٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تسلِّم بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة المقبل للتنمية المستدامة، المقرر عقده في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

١ - **تحث** الدول، في إطار ولاياتها الوطنية، والمنظمات الدولية المختصة، في إطار المهام المنوطة بكل منها، على أن تقوم، في ضوء ما يتوجب إنجازه من عمل، باتخاذ الخطوات العملية على المستويات كافة لحماية الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة، بما في ذلك اتخاذ إجراءات فورية متضافرة على كل من الصعد العالمي والإقليمي والمحلي لمواجهة تحديات تغير المناخ، بسبل تشمل تدابير التخفيف من حدته والتكيف معه، ومعالجة ما ينجم عنه وعن تحمض المحيطات من آثار سلبية تضر بالشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية؛

٢ - **تحث أيضاً** الدول على وضع واعتماد وتنفيذ نهج متكاملة وشاملة لإدارة الشعاب المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية خاضعة لولايتها، وتشجع على التعاون الإقليمي وفقاً للقانون الدولي في مجال حماية الشعاب المرجانية وتعزيز قدرتها على المقاومة، وتهيب، في هذا الصدد، بالشركاء في التنمية إلى دعم تلك الجهود في البلدان النامية، بوسائل منها توفير الموارد المالية وبناء القدرات والتكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية وفقا لشروط متفق عليها، وتبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية المتصلة بالموضوع لتمكين البلدان النامية من اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية شعابها المرجانية وما يتصل بها من نظم إيكولوجية، حسب الاقتضاء؛

٣ - **تحث كذلك** الدول على تحديد السبل أو الوسائل ذات الصلة لحماية الشعاب المرجانية في نطاق ولايتها الوطنية باعتبار ذلك أولوية ملحّة للتنمية المستدامة، وذلك من أجل التصدي لجملة أمور منها القضاء على الفقر، والأمن الغذائي، وسبل الرزق

(١٨) A/66/298.

المستدامة والمحافظة على النظم الإيكولوجية، وتشجِّع الدول في هذا الصدد على إعمالها وإدماجها حسب مقتضى الحال في استراتيجيات التنمية المستدامة الأوسع نطاقاً؛

٤ - **تشدد** على الحاجة إلى تحسين فهم المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للشعاب المرجانية والنظم الإيكولوجية ذات الصلة، وذلك من أجل وضع وتحسين تدابير حماية الشعاب المرجانية، وتعزيز قدرتها على الصمود، وزيادة قدرات المجتمعات الساحلية المحلية على التكيف مع التغيرات البيئية وتدهور حال الشعاب المرجانية؛

٥ - **تشجع** الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة على القيام، حسب الاقتضاء، بمعالجة موضوع حماية الشعاب المرجانية من أجل سبل العيش والتنمية المستدامة؛

٦ - **تحيط علماً** بالعملية التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المقرر عقده في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.